



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعميم رقم (4 / 2018)

إلى كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين

التاريخ: الأحد، كانون الثاني 14، 2018

الموضوع: الالتزام بمتطلبات التعليمات رقم (2017/04)

استناداً لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (132) لسنة 2011 بشأن نظام الترخيص والرقابة على مؤسسات الإقراض المتخصصة، وإحاقاً لمتطلبات التعليمات رقم (2017/04) بشأن دليل القواعد والممارسات الفضلى لحوكمة مؤسسات الإقراض المتخصصة لا سيما البند (2) من المادة رقم (4) بشأن التنفيذ والنفاذ والبند رقم (4) بشأن هيكل ومحتويات الدليل؛ فإنه يتوجب على كافة مؤسسات الإقراض المتخصصة العاملة في فلسطين الالتزام بتزويدنا بما يلي:

1. تقرير التقييم الذاتي للمؤسسة بشأن الالتزام بمتطلبات دليل الحوكمة مرفق به الجدول الزمني للالتزام بكافة متطلبات الدليل وذلك بحد أقصى نهاية الربع الأول من العام 2018.
2. عرض دليل الحوكمة على مجلس إدارة المؤسسة في أول اجتماع له خلال العام 2018 وتزويدنا بما يفيد اطلاع أعضاء المجلس عليه والالتزام بما جاء فيه.
3. إرفاق تقرير التقييم الذاتي بشكل دوري مع مسودة البيانات المالية الختامية المدققة التي سيتم تزويدنا بها لأغراض دراستها والمصادقة عليها.

دائرة الرقابة والتفتيش

سلطة النقد الفلسطينية